الإجابات الوافية في موافقة الخوارج في الأصول لمنظمة القاعدة

كتبه :د.عصام بن عبد اللّه السناني

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة القصيم

وعضو لجنان المناصحات الفكرية

السؤال الأول : هل ينبغي أن تتوفر صفات المخالفة الكاملة لمنهج أهل السنة والجماعة ؟ أم إذا ظهر من المخالف المخالفة في الأصول الكبيرة نحكم بمفارقته للجماعة ، ونسبته للفرقة التي اشتهر بهذا القول ؟

ج : يحكم على المخالف بالابتداع والانحراف بشروط :

<u>* الشرط الأول</u> : أن تكون المخالفة في أصل كلي إذ لا اجتهاد في القطعيات والكليات المعلومة من الدين بالضرورة :

قال الشاطبي : "هذه الفرق إنما تصير فرقًا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة ، لا في جزئي من الجزئيات ؛ إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيءًا ، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية ؛ لأن الكليات نص من الجزئيات غير قليل ، وشأنها في الغالب أن لا تختص بمحل دون محل ، ولا بباب دون باب. وأما الجزئي فبخلاف ذلك، بل يعد وقوع ذلك من المبتدع له ؛ كالزلة والفلتة ، وإن كانت زلة العالم مما يهدم الدين ، حيث قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ثلاث يهدمن الدين : زلة العالم، وجدال المنافق بالقرآن، وأئمة مضلون). ولكن إذا قرب موقع الزلة ؛ لم يحصل بسببها تفرق في الغالب ، ولا هدم للدين ، بخلاف الكليات".

وقال شيخ الإسلام رحمه الله : " ومما ينبغي أيضًا أن يعرف أن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام على درجات ، منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة ، ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة".

وقال أيضاً : "والبدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء : ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة ، كبدعة الخوارج ، والروافض، والقدرية ، والمرجئة ، فإن عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط وغيرهما قالوا : أصول اثنتين وسبعين فرقة هي أربع : الخوارج ، والروافض ، والقدرية ، والمرجئة".

وقال أبو زيد القيرواني **:** (الجامع:**121**) : "ومن قول أهل السنة : أنه لا يعذر من أداه اجتهاده إلى بدعة ؛ لأن الخوارج اجتهدوا في التأويل فلم يعذروا ؛ إذ خرجوا بتأويلهم عن الصحابة فسماهم عليه السلام مارقين ، وجعل المجتهد في الأحكام مأجوراً وإن أخطأ).

وبهذا يتضح الفرق جلياً بين زلة العالم السني و مخالفة من فسدت أصوله العلمية وخرج عن القواعد المرعية ، وإن كان بظن البعض مجتهداً.

* **الشرط الثاني** : أن يفارق بهذا الأصل أهل السنة فيحصل بمخالفته التفرق بحيث يوالي ويعادي عليه.

قال شيخ الإسلام : "ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولاً يفارقون به جماعة المسلمين يوالون عليه ويعادون ، كان من نوع الخطأ ، والله يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك" – إلى أن قال : – "بخلاف من والى موافقه وعادى مخالفه ، وفرق بين جماعة المسلمين ، وكفر وفسق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات، واستحل قتل مخالفه دون موافقه ؛ فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات ، ولهذا كان أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع الخوارج المارقون".

* **الشرط الثالث** : أن لا يعرف المخالف بالعلم والسنة ولا يعرف له قدم صدق في الأمة فإنه يكون بزلته مبتدعاً مذموماً بخلاف المعروف بالعلم وقدم الصدق فإن مخالفته تكون زلة بجانب فضله وجهاده :

قال ابن القيم رحمه الله (إعلام الموقعين:**295/3**) في سياق كلامه زلات العلماء : "ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدمٌ صالح وآثارٌ حسنةٌ ، وهو من الإسلام وأهله بمكان ، قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل مأجور لاجتهاده ، فلا يجوز أن يُتَّبع فيها ، ولا يجوز أن تهدر مكانته ومنزلته من قلوب المسلمين".

قال الحافظ ابن رجب لما قرر نحواً من كلام ابن القيم (الفرق بين النصيحة والتعيير:**33**) : "وهذا كله في حق العلماء المقتدى بهم في الدين ، فأما أهل البدع والضلالة ومن تشبه منهم بالعلماء وليس منهم ، فيجوز بيان جهلهم وإظهار عيوبهم تحذيراً من الاقتداء بهم ، وليس كلامنا الآن في هذا القبيل ، والله أعلم ".

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين في (القواعد المثلى:86):"ثم إذا كان قائله معروفاً بالنصيحة والصدق في طلب الحق ؛ اعتذر عنه في هذه المخالفة ، وإلا عومل بما يستحقه بسوء قصده ومخالفته".

* الشرط الرابع : أن يُبَين له الحق المجتمع عليه والسنة المتوارثة عند أهل السنة ، فيعاند :

قال البربهاري (شرح السنة:38) : "اعلم أن الخروج من الطريق على وجهين ؛ أما أحدهما : فرجل زل عن الطريق ، وهو لا يريد إلا الخير ، فلا يُقتدى بزلته ، فإنه هالك. وآخر عاند الحق وخالف من كان قبله من المتقين ، فهو ضال مضل ، شيطان مريد في هذه الأمة ، حقيق على من يعرفه أن يحذر الناس منه ، ويبين لهم قصته ؛ لئلا يقع أحد في بدعته فيهلك".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(اقتضاء الصراط المستقيم:85/2) :"ويلحق الذم من تبيّن له الحق فتركه ، أو من قصّر في طلبه حتّى لم يتبين له ، أو أعرض عن طلب معرفته لهوى أو لكسل ، أو نحو ذلك".

السؤال الثاني : **هل تنظيم القاعدة ممن يصح تسميتهم بالخوارج ؟ وهل تحققت فيهم أصول الخوارج ، نرجوا التوضيح مع التدليل.**

السؤال الثالث : **بعضهم ذكر أن الظواهري والمقدسي والليبي على منهج أهل السنة والجماعة ، وأنهم أبعد الناس عن رأي الخوارج ، فما رأيكم بهذا ، نرجو التمثيل والتدليل؟**

ج : نعم لا يلزم المطابقة من كل وجه ، بل ما داموا خالفوا في بعض الأصول والكليات كالغلو في التكفير واستحلال الدماء ، مع مفارقتهم لكبار علماء أهل السنة في هذه العقيدة ، ومعاندتهم لهم في كل ما قرروه من الحق في هذه المسائل ، وهم غير معروفين بالعلم والسنة إلا عند اتباعهم الذين أضلوهم ، فهذا يكفي في تبديعهم وعدهم من أهل الفرقة والتحزب :

ولذا قال الشيخ ابن عثيمين بعد أن بين وجود الخوارج على عهد النبي ﷺ ، وأنهم موجودون الآن : (نحن الآن لا نستطيع أن نحكم على هؤلاء بأنهم الخوارج ، إلا إذا علمنا رأيهم ، فإذا كان رأيهم رأي الخوارج عرفنا أنهم منهم ، مثال ذلك : من يرى جواز الخروج على أئمة المسلمين ، الذين هم مسلمون ، هذا رأي الخوارج ، نعرف أن هؤلاء متشددون في دين الله ، لكن دينهم لم يتجاوز حناجرهم ، قلوبهم خاوية وخالية من الإيمان)[1].

وقال الشيخ صالح الفوزان وذكر أنه لا يزال الخوارج يظهرون في كل وقت ويكفرون المسلمين: (هذه حال الخوارج في كل وقت ، فمن تبنى هذا المذهب وكفّر المسلمين وكفر حكام المسلمين أو كفّر علماء المسلمين فإنه من هذه الطائفة الضالة يجب قتالهم)[2].

ولذا سنمثل لهذه الفئة بالمقدسي وابن لادن لنبين مخالفتهم لأهل السنة والجماعة وما عليه إجماعهم في مسائل الأسماء والأحكام ، فمما وافق فيه أتباع القاعدة الخوارج الأولين من الأصول العقدية :

* **الأصل الأول** : **جعلهم بعض المشروع ذنباً يكفرون به** : وهذا أعظم غلواً من غلو الخوارج، لأن الخوارج يكفرون بالذنوب ، ومنظروا القاعدة يكفرون بالمشروعات أو المباحات. كما قال شيخ

---

1 لقاء الباب المفتوح: مجلس11– سؤال25.

2 التكفير وضوابطه:108.

الإسلام ابن تيمية (مجموع فتاوى ابن تيمية:355/3) : (وإذا عرف أصل البدع فأصل قول الخوارج أنهم يكفرون بالذنب ، ويعتقدون ذنباً ما ليس بذنب ، ويرون اتباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب – وإن كانت متواترة – ويكفرون من خالفهم ويستحلون منه لارتداده – عندهم – ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي كما قال النبي ﷺ فيهم {يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان} ولهذا كفروا عثمان وعليا وشيعتهما ؛ وكفروا أهل صفين – الطائفتين – في نحو ذلك من المقالات الخبيثة).

ولذا فإنهم يكفرون الحكام بناء ما بينهم وبين الكفار من معاهدات أو مصالحات أو إقامة السفارات أو دفع المال ضرورة للكفار اتقاء لشرهم. ويكفرون بالولاء للكفار وعدم البراء منهم مطلقاً من غير تفصيل لزعمهم أن أي نوع من أنواع الولاء للكفار كفر مخرج من الملة ، ويكفرون الولاة كذلك لوجود التنظيمات الإدارية والترتيبات القانونية التي لا تخالف الشريعة ، وقد يكفرون ولاة أمور المسلمين لأجل الالتزام بالمواثيق والعهود الدولية ، أو أن ذلك طاعة للكفار ، ويجعلون هذا من التحاكم إلى الطاغوت ، ولا يخفى أن ما جرى بين النبي ﷺ مع كفار قريش في الحديبية أصل في جواز هذه الاتفاقيات والمواثيق [1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وذكر طعن أول الخوارج في النبي ﷺ لما قسم الغنائم (مجموع الفتاوى:/580). : (وهؤلاء خرجوا على عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ فقتل الذين قاتلوه جميعهم مع كثرة صومهم وصلاتهم وقراءتهم . فأخرجوا عن السنة والجماعة. وهم قوم لهم عبادة وورع وزهد ؛ لكن بغير علم ، فاقتضى ذلك عندهم أن العطاء لا يكون إلا لذوي الحاجات وأن إعطاء السادة المطاعين الأغنياء لا يصلح لغير الله بزعمهم . وهذا من جهلهم ؛ فإن العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله . فكلما كان لله أطوع ولدين الله أنفع كان العطاء فيه أولى. وعطاء محتاج إليه في إقامة الدين وقمع أعدائه وإظهاره وإعلائه أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك وإن كان الثاني أحوج).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في معرض رده على من كفر أئمة المسلمين ، بمكاتبة الملوك المصريين ، وكفروا من خالطهم من مشائخ المسلمين (مجموعة الرسائل والمسائل

(1) انظر: كتابي حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسنة.

النجدية:**47/3**) : (وأما التكفير بهذه الأمور التي ظننتموها، من مكفرات أهل الإسلام فهذا: مذهب الحرورية المارقين ، الخارجين على علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ، ومن معه من الصحابة، فإنهم أنكروا عليه تحكيم أبي موسى الأشعري، وعمرو بن العاص، في الفتنة التي وقعت بينه وبين معاوية، وأهل الشام ؛ فأنكرت الخوارج عليه ذلك، وهم في الأصل من أصحابه، من قراء الكوفة، والبصرة، وقالوا : حكّمت الرجال في دين الله، وواليت معاوية، وعمراً، وتوليتهما، وقد قال تعالى: □ے ے ۓ ۓ□[الأنعام: **57**] وضربت المدة بينك وبينهم، وقد قطع الله هذه الموادعة والمهادنة، منذ أنزلت : براءة ...).

ومثل ذلك تكفير المقدسي – حين يدخل في التشريع المناقض للتوحيد والعبادة التي لا يجوز صرفها لغير الله – كل نظام دنيوي أو عقوبة تعزيرية ؛ حين يقول عند ذكر امتناع النبي ﷺ عن التسعير : (عبيد الياسق الذين لم يجعلوا من أنفسهم مسعرين فقط كما في قانون رقم (**10**) لسنة **1979**م في شأن تحديد أسعار بعض السلع مادة رقم (**3**) و (**6**) وغيرها ، بل يقننون العقوبات لمن خالف تسعيرهم ؛ كما في المواد (**13**) و (**15**) وغيرها من قانونهم هذا ، ليس هذا فقط بل جعلوا من أنفسهم مشرعين وأرباباً مع الله كما رأيت وسترى المزيد ، فتبّاً لهم وسحقاً. هذا ولقد عظموا مشرّعهم ومعبودهم أكثر من تعظيم قريش آلهتها ؛ فقد حكموا كما في المادة رقم (**25**) من جرائم أمن الدولة بالسجن مدة خمس سنوات لكل من "عاب في ذات الأمير" ، وقريش لم تصل إلى هذا الحد حينما وصفوا رسول الله ﷺ بأنه "عاب آلهتنا وديننا" فتعساً لمن كان كفار قريش أقلّ منه ضلالاً. وأخيراً فإن الله يبطل كل تشريع غير تشريعه فيقول مستنكراً : □ﮬ ے ے ۓ ۓ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې □[الشورى: **21**] ، □ﮬ ے ے□ أي ألهم ؟ والهمزة للتقريع. فالله عز وجل يخص نفسه العظيمة بالتشريع ويبطل جميع الشركاء الذين أشركهم الناس معه ويبطل تشريعاتهم وينكر على الناس اتباعها)[3].

---

3 المرجع السابق:**31**.

ويقول : (أما في شرع عبيد الياسق فالغرامة عقوبة من العقوبات الرئيسة الهامة التي تكاد تكون ملازمة لكل نص من نصوص قوانينهم. سواء على صورة غرامة كما في قوانين الجزاء وغيرها أو على صورة مخالفات كما في قانون المرور أو في لوائح البلدية وقوانينها)[4].

فهذا هو الغلو الذي لا يضاهيه إلا غلو غلاة الخوارج حين يجعل تحديد أسعار بعض السلع وتقنين العقوبات لمن خالفها ، أو أنظمة المرور والبلدية ووضع العقوبات على مخالفيها داخلة في صرف العبادة في التشريع لغير الله ، وهو من الشرك المستبين ، والتحاكم إلى الطاغوت ، واتخاذ المشرع لهذه القوانين إلهاً من دون الله ، وسيأتي التفصيل في الرد عليه في جواب السؤال الرابع عند التفصيل في أنواع التشريعات والأنظمة والقوانين الجائزة:ص**20-25**.

* **الأصل الثاني** : **تكفيرهم بالكبائر من الذنوب كما فعل الخوارج الأولون** ، وإن حاولوا التنصل من مذهبهم بقرن التكفير بالإصرار أو الحماية أو التواطؤ فيسمونه الاستحلال العملي للمعاصي ولو كان يعتقد الواقع فيها حرمتها. كما في تكفيرهم للمجتمعات ومنها المملكة العربية السعودية لوجود بنوك الربا ووضع الحراسة على البنوك ، قال المقدسي في كتابه "الكواشف الجلية" (بل وحماية جميع معاملات البنوك بلا قيد أو استثناء وفي هذا بالطبع إباحة للرّبا تماماً كما هو الحال في بقية الدّول الطّاغوتية العربية والغربية... ومعلوم أنّ الربا في دولة التوحيد المزعوم مباح يحرسه ويحميه القانون). وهذا هو اعتقاد بعض فرق الخوارج الذين يكفرون بالإصرار على المعصية ، قال البغدادي عن نجدة الحروري : (ومن ضلالاته أنه قال : من نظر نظرة صغيرة أو كذب كذبة صغيرة وأصر عليها فهو مشرك ، ومن زنى وسرق وشرب الخمر غير مصر عليه فهو مسلم إذا كان من موافقيه على دينه)[5].

أما أهل السنة والجماعة فلا يكفرون بالذنوب وإن اقترن بها الإصرار والإذن والحراسة كأفراد من المسلمين تعاونوا على صناعة وتسويق وحمل وسقي الخمر وحمايته ، أو اتفقوا على شراء بيت لجعله مكاناً لجلب البغايا للناس مقابل شيء من المال ، وهم مصرون على هذا الفعل ومتعاهدون على حراسته بداهة ، إلا باعتقاده حل هذا الحرام المعلوم من الدين بالضرورة ، وإلا للزم المقدسي وأتباعه تكفير الأب الذي رخص لأولاده بجلب أجهزة الفساد لبناته وأولاده إذا حماها من اعتداء

---

4 المرجع السابق:**62**.

5 الفرق بين الفرق:**68**. وانظر : مقالات الإسلاميين للأشعري:**91/1**. والملل والنحل للشهرستاني:**121/1**.

أحد أبنائه عليها ، ولزمه تكفير مدير المدرسة الذي يرخص بوضع الصور والتماثيل فوق رؤوس الطلاب إذا حماها من اعتداء بعض المتدينين في المدرسة ، بل يلزمه تكفير كل مبتدع رخص ببدعة مجمع على تحريمها مع القيام على حمايتها وحراسة أهلها :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطناً وظاهراً بما جاء به الرسول وما تواتر عنه أنهم من أهل الوعيد ، وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها ، ولا يخلد منهم فيها أحد ، ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء ، ولكن الأقوال المنحرفة قول من يقول بتخليدهم في النار كالخوارج والمعتزلة)[6].

وقال ابن القيم : (وههنا أصل آخر : وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان ، وشرك وتوحيد ، وتقوى وفجور ، ونفاق وإيمان. هذا من أعظم أصول أهل السنة وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية ، ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل)[7].

– وأما الرد بالتفصيل على تحيلهم للتكفير بكبيرة الربا بقرنها بالحراسة والإصرار فمن أوجه :

* <u>الوجه الأول</u> : في قول النبي ﷺ "لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ" ، وفي رواية مرسلة : "يَأْتِي عَلَى النَّاس زَمَان يَسْتَحِلُّونَ الرِّبَا بِالْبَيْعِ". فهؤلاء لا يرون الربا حلالاً ، لكن يستحلون فعله بالتحيل كما استحل اليهود الصيد في يوم السبت استحلال تأويل واحتيال لا تكذيب وكفر :

قال الشاطبي : (ولم يرد بالاستحلال مجرد الفعل ، فإن هذا لم يزل معمولاً في الناس ، ثم لفظ الاستحلال إنما يستعمل الأصل فيمن اعتقد الشيء حلالاً).

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن ضابط الاستحلال الذي يكفر به العبد ، قال : (الاستحلال : هو أن يعتقد حِلَّ ما حرمه الله. وأما الاستحلال الفعلي فينظر : إن كان هذا

6 مجموع الفتاوى: 297/7.

7 الصلاة وحكم تاركها: 78/1.

الاستحلال مما يكفِّر فهو كافر مرتد. فمثلاً لو أن الإنسان تعامل بالربا ، ولا يعتقد أنه حلال لكنه يصر عليه ، فإنه لا يكفر ؛ لأنه لا يستحله. ولكن لو قال : إن الربا حلال ، ويعني ذلك الربا الذي حرمه الله فإنه يكفر ؛ لأنه مكذب لله ورسوله. الاستحلال إذاً: استحلال فعلي واستحلال عقدي بقلبه. فالاستحلال الفعلي : ينظر فيه للفعل نفسه ، هل يكفر أم لا ؟ ومعلوم أن أكل الربا لا يكفر به الإنسان ، لكنه من كبائر الذنوب ، أما لو سجد لصنم فهذا يكفر ، لماذا ؟ لأن الفعل يكفر ؛ هذا هو الضابط)[8].

وبهذا يتبين أن علماء الأمة لا يكفرون بفشو الربا والتعارف عليه إلا بإباحته عقيدة مع العلم بأن الله حرمه ، أما من استحله بالحيل وتغيير الأسماء والعقود فلا يكفر ، ومن باب أولى من لم يستحله بالحيل الموجبة للمسخ ، وإنما فشا الربا بينهم وتعارفوا عليه ووضعوا له دوراً بلا اعتقاد الإباحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وذكر مسخ مستحلي الحرام بالتحيل : (فإن من أكل الربا والصيد المحرم عالماً بأنه حرام فقد اقترن بمعصية اعترافه بالتحريم ، وهو إيمان بالله وآياته ، ويترتب على ذلك من خشية الله ورجاء مغفرته وإمكان التوبة ما قد يفضي به إلى خير ، ومن أكله مستحلاً بنوع احتيال تأول فيه فهو مصر على الحرام ، وقد اقترن به اعتقاده الفاسد في حل الحرام وذلك قد يفضي به إلى شر طويل)[9].

وقال ابن القيم وذكر أحاديث استحلال الربا : (وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة ، فإنه من المعلوم أن العينة عند مستحلها ، إنما يسميها بيعاً ، وفي هذا الحديث بيان أنها ربا لا بيع ، فإن الأمة لم يستحل أحد منها الربا الصريح ، وإنما استحل باسم البيع ، وصورته ، فصوروه بصورة البيع وأعاروه لفظه ، ومن المعلوم أن الربا لم يحرم لمجرد صورته ولفظه ، وإنما حرم لحقيقته ومعناه ومقصوده)[10].

وقال أيضاً : (ففتحوا للتحيل عليه كل باب ، فتارة بالعينة ، وتارة بالمحلل ، وتارة بالشرط المتقدم المتواطأ عليه ، ثم يطلقون العقد من غير اشتراط ، وقد علم الله والكرام الكاتبون

8 لقاء الباب المفتوح:مجلس50/سؤال13.

9 الفتاوى الكبرى:24/6.

10 إغاثة اللهفان:352/1.

والمتعاقدان ومن حضر أنه عقد ربا ، مقصوده وروحه بيع خمسة عشر مؤجلة بعشرة نقداً ليس إلا ، ودخول السلعة كخروجها حرف جاء لمعنى في غيره)[11].

فيقال لأتباع القاعدة : إذا كان هؤلاء الذين استحلوا الربا وهم أشد إثماً وجرماً ، فتحيلوا على تحليله بتغيير اسمه وصورته وجعله بعقد وشهود لم يكفروا ، والرجل المحلل الذي يستحل الفرج المحرم بصورة عقد النكاح الشرعي وبالولي والشاهدين والمهر لا يكفر ، فكيف تكفرون من لم يستحل الربا والزنا باعتقاد ولا بفعل بل اعتقد تحريمه مطلقاً سواء رخص له وحرسه أم لا ؟ وهم من قال شيخ الإسلام عنهم : (فقد اقترن بمعصية اعترافه بالتحريم ، وهو إيمان بالله وآياته ، ويترتب على ذلك من خشية الله ، ورجاء مغفرته ، وإمكان التوبة ما قد يفضي به إلى خير).

* الوجه الثاني : أن من كفّر القائمين بالترخيص لبنوك الربا وحمايتها والمواطأة عليها يلزمه تكفير كل من قال النبي ﷺ عنهم : "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ. وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ" ؛ لأن هؤلاء الخمسة الذين قد تشاركوا بمعاملة الربا – الآكل والموكل والكاتب والشاهدين – لا يختلفون عمّن يقوم بالترخيص لبنوك الربا وحمايتها أبداً لا حقيقة ولا حكماً ، إذ كلهم مترخصون في الربا متواطأون عليه ، ويقومون بحمايته بداهة عن طريق هذا العقد الذي كتبوه والإشهاد ، ولكنهم كذلك متفقون على اعتقاد تحريمها ، ولم يستحلوها كاستحلال أهل الحيل :

فيقال لأتباع القاعدة : كيف تُكَّفِرُون من يرخص للربا أو يحرسه مع اعتقاد تحريمه ؟ ولا تكفرون الذين تعاملوا بالربا المحرم بعقد بحضور الكاتب والشاهدين ، مع أن هذا المرخص للربا الحامي له لا يختلف في حقيقته عن الكاتب والشاهد الذين أعانوا على هذه المعصية ، بل يشملهم الدخول في قول النبي ﷺ لما ذكر الخمسة المشتركين في عقد الربا : "هُمْ سَوَاءٌ" ، أي في الأثم لا في الكفر.

* الوجه الثالث : أن العلماء نصوا على أن التعامل بالربا بأي صورة دون استحلال صريح باللسان أو القلم ليس بكفر مطلقاً :

---

11 إعلام الموقعين عن رب العالمين: 181/2.

قال العلامة ابن خويز منداد(ت390) : (ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالاً كانوا مرتدين ، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة ، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالاً جاز للإمام محاربتهم)[12].

ولمّا سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز(ت1420) : هل وجود بعض المعاصي من الكبائر في هذه البلاد كالبنوك الربوية يجوز الخروج على ولاة الأمر وعدم طاعتهم ؟ فقال : (وجود المعاصي لا يجوّز الخروج ، وجود المعاصي من الوالي ومن الرعية لا يجوز الخروج على ولاة الأمور، ولكن يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى ولاة الأمور أن يجتهدوا في إزالة المنكر ، وأن يتقوا الله وأن يجتهدوا في إزالة المنكر بالطرق الشرعية ، وعلى العلماء المناصحة وعلى أفراد الرعية تقوى الله والاستقامة والحذر من المنكر والتواصي بترك المنكر ، والتواصي بالأمر بالمعروف كما قال عز وجل ژﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙﮚژ [التوبة:٧١] ، أما شق العصا أو الخروج على ولاة الأمور بسبب المعصية الربا وغيره ، فهذا من دين الخوارج من أعمال الخوارج)[13].

وسئل الشيخ الفوزان – بحضور سماحة الشيخ ابن باز _ : ما هي ضوابط استحلال المعصية ؟ فقال : (الضوابط التي تدل على استحلال المعصية : أن يصرح الشخص بأنها حلال ، إما بلسانه أو بقلمه ، بأن يكتب بأنها حلال أو يقول : إنها حلال ؛ أو يشهد عليه شاهدان فأكثر بأنه يقول بحل الزنا ، أو بحل الخمر ، أو حل الربا ، أو ما أشبه ذلك ؛ حينئذ يُحكم عليه بالاستحلال ؛ إما بإقراره كلامياً ، أو كتابياً ، و إما بالشهادة عليه)[14].

* الوجه الرابع : أنه من المعلوم أن كل من له أدنى اطلاع على التأريخ فإنه يتيقن من وجود سلاطين للمسلمين من بعد الخلافة الراشدة وفي عصر بعض الأئمة من فتح الخمّارات ومواخير الزنا في بلادهم يقصدها الفساق يحرسها الولاة والعساكر ، بل وجد من الأمراء من يضمن هذه الخمّارات نظير أجر معلوم يأخذه على ذلك ، ومع إنكار العلماء وكسرهم لأوعية الخمر كلما وجدوا إلى ذلك سبيلاً لم يعرف عن واحد منهم أنه كفر السلاطين بالإذن بشربها وجلبها ومنع من يتعرض لمنعها أو تكسيرها دون استحلال :

---

12 انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:3/346.

13 شريط أهداف الحملات الإعلامية ضد حكام وعلماء بلاد الحرمين.

14 من شريط محاضرة بعنوان "ظاهرة التفسيق و التبديع و التكفير و ضوابطه" ، وطبعت في رسالة بنفس الاسم : بمكتبة دار الإمام أحمد بالقاهرة ، سنة 1426 هـ.

قال عز الدين ابن الأثير في أحداث سنة (466هـ) يحكي غرق جانب بغاد في عهد الخليفة القائم بأمر الله: (من عجيب ما يحكى في هذا الغرق أن الناس ، في العام الماضي ، كانوا قد أنكروا كثرة المغنيات والخمور ، فقطع بعضهم أوتار عود مغنية كانت عند جندي ، فثار به الجندي الذي كانت عنده ، فضربه ، فاجتمعت العامة ومعهم كثير من الأئمة منهم أبو إسحاق الشيرازي ، واستغاثوا بالخليفة ، وطلبوا هدم المواخير والحانات وتبطيلها ، فوعدهم أن يكاتب السلطان في ذلك، فسكنوا وتفرقوا)[15].

وقال ابن كثير في أحداث سنة (467هـ) عند تولي المقتدي بأمر الله الخلافة بعد والده القائم بأمر الله : (أخرج المفسدات من الخواطئ من بغداد ، وأمرهن أن ينادين على أنفسهن بالعار والفضيحة ، وخرّب الخمارات ودور الزواني والمغاني ، وأسكنهن الجانب الغربي مع الذل والصغار ، وخرب أبرجة الحمام ومنع اللعب بها ، وأمر الناس باحتراز عوراتهم في الحمامات)[16].

وقال في أحداث سنة (699هـ) عن الوالي سيف الدين قَبْجَق : (إنه ضمن الخمارات ومواضع الزنا من الحانات وغيرها ، وجعلت دارا ابن جرادة خارج من باب توما خمارة ، وحانة أيضاً ، وصار له على ذلك في كل يوم الف درهم ، وهي التي دمرته ومحقت آثاره)[17].

وقال أبو عمر الكندي في ترجمة أبي الفوارس أحمد بن علي بن الإخشيد : (فحسنت سيرته ، وأمر برفع الكلف والمؤن ، وتعطيل المواخير ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[18].

بل إن العلماء نصوا على أن هذه الحانات والخمّارت والمواخير كدور الربا التي تقام في بلاد المسلمين من شعائر الفسق لا من شعائر الكفر كما يزعم أتباع القاعدة :

قال ابن القيم عن إقامة الكنائس في بلاد المسلمين : (فإن إحداث هذه الأمور إحداث شعار الكفر وهو أغلظ من إحداث الخمارات والمواخير ، فإن تلك شعار الكفر ، وهذه شعار الفسق ،

15 الكامل في التاريخ:**119/8**. وانظرها عند ابن الجوزي(المنتظم:**272/8**).
16 البداية والنهاية:**111/12**.
17 المرجع السابق:**10/14**.
18 ولاة وقضاة مصر:**215/1**.

ولا يجوز للإمام أن يصالحهم في دار الإسلام على إحداث شعائر المعاصي والفسوق ، فكيف إحداث موضع الكفر والشرك)[19].

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي السعودية السابق : إذا كان أهل بلد يقرون البغاء ، هل تكون بلد كفر ؟ أم لا ؟ فأجاب : (هذا ليس كفراً ، إلا إذا استحلوه ، وهو معصية عظيمة كبرى ينبغي الهجرة من بلد دون هذا ، ويجب قتالهم حتى ينتهوا عن ذلك)[20].

وسئل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان : بالنسبة لبعض الدول المسلمة تبيح كثيراً من المنكرات : كالمسكرات والزنا ، فهل يُعد ذلك من الكفر البواح ، الذي يُجيز الخروج عليهم ؟ فأجاب : (هناك فرق بين من يستبيح ما حرم الله وبين من يفعل ما حرم الله وهو غير مستبيح له ، كالذي يشرب الخمر وهو يعتقد أنه حرام ، أو يأكل الربا وهو يعتقد أنه حرام ، أو يزني وهو يعتقد أن الزنا حرام ، فهذا لا يكفر ، هذا يكون فاسقاً ناقص الإيمان ، وإن كان عليه حد يُطبق عليه الحد ، حد الزنا ، حد السرقة ، حد الشرب ، لكن لا يُحكم بكفره ؛ لأنه لم يستبح هذا الشيء ، أما من استباح هذه الأشياء فإنه يكفر ؛ لأن من استباح شيئاً مجمعاً على تحريمه فإنه يكفر، ولو لم يفعله فكيف إذا فعله)[21].

*** الأصل الثالث : الغلو في الوعيد والاعتماد على عمومات النصوص دون مخصصاتها ومقيداتها :**

قال العلامة الشاطبي : (من اتباع المتشابهات الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها ، وبالعمومات من غير تأمل هل لها مخصصات أم لا ؟ وكذلك العكس بأن يكون النص مقيداً فيطلق)[2].

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين عن الخوارج : (واستدلوا على قولهم : بالتكفير بالذنوب بعمومات أخطأوا فيها)[3].

---

19 أحكام أهل الذمة:1185/3.

20 فتاوى ورسائل: 189/6.

21 التكفير وضوابطه–ضمن سلسلة رسائل:122.

(2) انظر : الاعتصام (245/1)

(3) مجموع الرسائل والمسائل (175/3/2).

وأتباع القاعدة نهجوا منهج المتقدمين من الخوارج في هذا الغلو في فهم النصوص والغلو في العبادة .

– فمثلاً قرر أتباع القاعدة في مسألة موالاة الكفار أنها كفر أكبر مخرج من الملة على أي وجه جاءت هذه الموالاة دون تفصيل ، وجعلوا هذه المسألة وسيلة للتوصل بها إلى التكفير بالأهواء والتخرصات ، فكل من خالف ما قعدوه من قواعد فهو كافر مرتد ، ولو لم يكفره الله ورسوله ولا عدّه أهل العلم من المكفرات ، وهذه عقيدة الخوارج : فالخوارج أصل ضلالهم في مسألة الإيمان هو اعتقاد : أن الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص ولا يتبعض ولا يتجزأ ولا يتركب ، فإما أن يبقى جميعاً أو يزول جميعاً[22]، فكذلك الولاء والبراء عندهم لا يتجزأ ولا يتبعض فإما أن يبقى جميعاً أو يزول جميعاً ، ولذا قالوا : الولاية في الله والبراءة في الله كذلك تتمثل فيها حقيقة الإيمان ، وصاحب الدين لا بد وأن يكون على أحد أمرين : إما موالياً لأولياء الله ؛ فهو المؤمن ، أو مبغضاً لهم فهو غير المؤمن :

قال الجيطالي الخارجي : (وكذلك عند أصحابنا رحمهم الله : الولاية في الله والبغض في الله من حقيقة الإيمان ، فمن لم يدن بها فلا دين له ، ولا ولاية له عندهم)[23].

وإلى هذا المعتقد الفاسد نحى المقدسي وابن لادن وأتباع القاعدة في باب الولاء والبراء : فالولاء والبراء عندهم لا يتجزأ ولا يتبعض ، فإما أن يبقى جميعاً أو يزول جميعاً ، وبما أن البراءة واجبة من كل كافر ، فكل من صرف أي نوع من أنواع الموالاة للكفار فإنه لم يأت بالبراءة الواجبة ، فيجب كذلك البراءة منه لردته ، ثم يصمون من خالفهم فاعتقد عقيدة أهل السنة والجماعة بأنه من المرجئة :

1 – قال أسامة بن لادن : (فخلافنا مع الحكام ليس خلافا فرعيا يمكن حله ، وإنما نتحدث عن رأس الإسلام ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله فهؤلاء الحكام قد نقضوها من أساسها

22 انظر : الفصل في الملل لان حزم:106/3. ومجموع الفتاوى لابن تيمية:510/7.

23 قواعد الإسلام للجيطالي ص45 ، وانظركتاب : الخوارج للدكتور غالب العواجي:ص460.

بموالاتهم للكفار وبتشريعهم للقوانين الوضعية وإقرارهم واحتكامهم لقوانين الأمم المتحدة الملحدة ، فولايتهم قد سقطت شرعا منذ زمن بعيد فلا سبيل للبقاء تحتها)[24].

ويقول أيضاً معلقاً على فتوى سماحة الشيخ ابن باز بجواز عقود الصلح مطلقة ومؤقتة كما فعل النبي ﷺ مع اليهود مطلقة ومع كفار مكة مؤقتة : (من زعم أن هناك سلام(؟) دائم(؟) مع اليهود فهو قد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم)[25].

2- وقال المقدسي لمّا ذكر قوله تعالى ﴿ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ﴾ [المائدة: 81،82]. ثم قال : (فهذا نص محكم قطعي الدلالة على أن تولي الكفار ، ونصرتهم موجب لسخط الله والخلود في العذاب ، – والخلود في العذاب لا يكون إلا للكفار– ، ولم يقيد الله ذلك بالاستحلال ولا بالاعتقاد ، بل استدل سبحانه بما أظهروه من تولى الكفار على انتفاء الإيمان من قلوبهم فقال : ﴿ڳ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ﴾ ، فتوليهم للكفار ، هو كفرهم ، وهو دليل على انتفاء الإيمان من قلوبهم ﴿ٹ ڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ﴾ [البقرة: 59] ، فعكسوا وجعلوا انتفاء الإيمان من القلب (بالاستحلال أو الجحود القلبي) شرطاً وقيداً لتكفير أولياء الطاغوت ، ومعلوم أن ذلك شرط غير محسوس ولا ملموس حتى يصار إليه في أحكام الدنيا التي ينحصر فيها التكفير في الأعمال أو الأقوال الظاهرة والمنضبطة ، أما أعمال القلوب واعتقاداتها فلا سبيل إلى ضبطها ومعرفتها إلا أن تترجم بقول أو عمل ؛ فالتعويل إذن أولاً وآخراً في أحكام الدنيا على ما يظهر من الأعمال والأقوال لا على ما يبطن من النوايا والاعتقادات التي لا يعلمها إلا الله)[26].

ولما سئل عن ما قرره من عدم اعتبار التأويل والجهل وانتفاء القصد مانعاً من موانع التكفير فيمن والى ونصر الحكام المرتدين (عنده) من أهل العلم ورجال الأمن وناصرهم على الموحدين (أي اتباع القاعدة) وهم الذين خرجوا على هؤلاء الحكام بالاعتقاد تكفيراً أو بالعمل تفجيراً واغتيالاً ، وإن كان من يتولى هؤلاء الحكام يعتقد إسلامهم ، أجاب قائلاً : (أما نصرتهم على الموحدين فهو كفر وإن كانوا يعتقدون فيهم الإسلام ؛ لأننا نحكم عليهم بما نعتقده نحن لا بما

---

[24] في كلمته في 1423/12/5 للجزيرة

[25] لقاء مع الجزيرة بتاريخ: 1422/4/8 ، وشريط "استعدوا للجهاد". بل خاطب سماحة الشيخ رحمه الله قائلاً : (فتواكم هذه كانت تلبيسًا على الناس لما فيها من إجمال مخل وتعميم مضل، فهي لا تصلح فتوى في حكم سلام منصف ، فضلاً عن هذا السلام المزيف مع اليهود الذي هو خيانة عظمى للإسلام والمسلمين ، لا يقرها مسلم عادي فضلاً عن عالم مثلكم يفترض فيه من الغيرة على الملة والأمة).

26 الشهاب الثاقب: ص7،8.

يعتقدونه هم ، ولو كان الأمر بخلاف هذا وكان الحكم على المرء يكون بما يعتقده هو ، لعذرنا بذلك اليهود والنصارى الذين يعتقدون أنهم يتبعون الحق وما من ملة من ملل الكفر إلا وتعتقد أنها تدين بدين الحق وتتبع ما يرضي الله بما يدينون به من كفر أو إشراك ، ولا يقال بأن مانع انتفاء القصد قائم في حقهم لأنهم يقصدون مرضاة الله والتدين بدين الحق ، فالعبرة والحكم ليس بما يعتقدونه هم ، وإنما العبرة والحكم يكون بما يعتقده المسلم من الحق الموافق للدليل ... والخلاصة أننا لا نكفر إلا بأسباب ظاهرة ومنضبطة وإن لم تناسب بعض العقول أحياناً ، فليس عدم تكفير الكافر لاعتقاده قيام مانع من موانع التكفير في حقه ؛ سبب من أسباب التكفير الظاهرة والمنضبطة فيما نعتقد ، بينما توليه على شركه وكفره أو مظاهرته ونصرته على الموحدين فقد دلت أدلة الشرع على أنها أسباب ظاهرة ومنضبطة للتكفير)[27].

فهنا قال ابن لادن والمقدسي بعقيدة الخوارج من أربعة أوجه :

* الوجه الأول : أن أهل السنة مجمعون في اعتقادهم على أن الإيمان يتبعض ويتجزأ ويجتمع بعض الكفر مع الإيمان ، فهناك : كفر أكبر وكفر أصغر ، وشرك أكبر وشرك أصغر ، وفسق أكبر وفسق أصغر ، وولاء أكبر وولاء أصغر. فمن الموالاة للكفار ما يكون مخرجاً من الملة ومنها ما يجتمع مع الإيمان ، ولذا لمّا قرر الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ أن لفظ الموالاة والمعاداة كالفسق والشرك قد يراد بها مسماها المطلق وحقيقتها المطلقة ، وقد يراد بها مطلق الحقيقة ، ثم قال : (وهذا هو الذي فهمه السلف ، وقرروه في باب الرد على الخوارج والمرجئة ونحوهم من أهل الأهواء ؛ فافهم هذا ، فإنه مضلة أفهام ، ومزلة أقدام ... وفرق بين من ترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو أشرك بالله أو استهان بالمصحف ، وبين من يسرق ويزني أو يشرب أو ينهب ، أو صدر منه نوع موالاة كما جرى لحاطب ، فمن سوى بين شعب الإيمان في الأسماء والأحكام ، أو سوى بين شعب الكفر في ذلك فهو مخالف للكتاب والسنة ، خارج عن سبيل سلف الأمة ، داخلٌ في عموم أهل البدع والأهواء)[28].

27 الأسئلة والأجوبة – المجموعة الأولى:ص88.

28 الدرر السنية:1/470و478.

وإليك بعض نصوص أهل العلم في عدم التكفير بمطلق الموالاة الظاهرة كما يزعم المقدسي وأتباعه :

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ راداً على من كفر بكل موالاة : (وأصل الموالاة هو : الحب والنصرة والصداقة ، ودون ذلك مراتب متعددة ، ولكل ذنب حظه وقسطه من الوعيد والذم ، وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروف في هذا الباب وفي غيره. وإنما أشكل الأمر وخفيت المعاني والتبست الأحكام على خلوف من العجم والمولدين الذين لا دراية لهم بهذا الشأن ، ولا ممارسة لهم بمعاني السنة والقرآن)[29].

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور في تفسير قوله تعالى : ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ﴾ [المائدة: 51] : (وقد اتفق علماء السنة على أن ما دون الرضا بالكفر وممالاتهم عليه من الولاية لا يوجب الخروج من الربقة الإسلامية ، ولكنه ضلال عظيم ، وهو مراتب في القوة بحسب قوة الموالاة)[30].

فانظر كيف ذكر الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ أن من سوى في الأسماء والأحكام بين الكفر الأكبر وبين من صدر منه نوع موالاة فهو مخالف للكتاب والسنة خارج عن سبيل سلف الأمة ، داخلٌ في عموم أهل البدع والأهواء ، ثم انظر كيف نقل الشيخ الطاهر بن عاشور إجماع الأمة على أن ما دون الرضا بالكفر في موالاة الكفار لا يوجب الكفر ، ولكنه ضلال عظيم ، لتعرف مكانة المقدسي ومن وافقه في ميزان علماء الأمة على اختلاف عصورهم.

* الوجه الثاني : على افتراض صحة قول المقدسي الباطل بأن الموالاة بكل صورها كفر ظاهراً وباطناً ، فإنه بتكفيره لمن ظهر منه هذا الكفر بناء على اعتقاده هو لا بما يعتقده الفاعل وافق الخوارج الذين كفروا المسلمين دون مراعاة لما أجمع عليه أهل السنة والجماعة من عدم لحوق الكفر بالمسلم وإن ظهر على جوارحه حتى تبلغه الحجة الرسالية بتحقق شروط التكفير وبانتفاء موانعه ، ولذا لم يكفر أهل السنة من وقع في الكفر الأكبر المجمع على أنه كفر محض في اعتقادهم مراعاة

---

29 الدرر السنية: 474/1.

30 التحرير والتنوير: 131/5.

لاعتقاد الفاعل من حيث قيام الحجة عليه من عدمها كما مرّ في تقرير الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ [31] :

قارن بين اعتقاد المقدسي الذي يكفر بالموالاة مطلقاً دون النظر لاعتقاد الفاعل بما قرّره أحد أئمة السنة إلا وهو الإمام الشافعي حين ذكر أنه لا الدلالة على عورة مسلم ، ولا تأييد كافر بأن يُحذّر أن المسلمين يريدون منه غرةً ليحذرها ، أو يتقدم في نكاية المسلمين بكُفْر بَيّنٍ حتى ينظر في اعتقاد المعين كائناً من كان : استدلالاً بقصة حاطب ﷺ لما كاتب كفار مكة بخبر غزو النبي ﷺ لهم ، ثم قال : (في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون ؛ لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام ، وأنه فعله ليمنع أهله ، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام ، واحتمل المعنى الأقبح ، كان القول قوله فيما احتمل فعله ، وحكم رسول الله فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب ، ولا أحدٌ أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا ؛ لأن أمر رسول الله ﷺ مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده ، فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ يريد غرتهم ، فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس فيكون لذلك مقبولاً ؛ كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه)[32].

* الوجه الثالث : وعلى افتراض صحة قول المقدسي الباطل بأن الموالاة بكل صورها كفر ظاهراً وباطناً ، فإنه لمّا قال عن أهل الحق في باب الولاء والبراء : (فعكسوا وجعلوا انتفاء الإيمان من القلب بالاستحلال أو الجحود القلبي شرطاً وقيداً لتكفير أولياء الطاغوت ، ومعلوم أن ذلك شرط غير محسوس ولا ملموس حتى يصار إليه في أحكام الدنيا التي ينحصر فيها التكفير في الأعمال أو الأقوال الظاهرة والمنضبطة)أ.هـ.

فهو بذلك قال بقول الخوارج الذين أثبتوا التلازم المطلق بين الظاهر والباطن لاستحالة لاطلاع على الباطن ، فمن أظهر عملاً كفرياً في الظاهر ، كان كافراً في الباطن ؛ بخلاف أهل السنة

---

31 وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها)31.

32 الأم:249/4.

والجماعة الذين أثبتوا التلازم بين الظاهر والباطن في الأصل ، لكنهم لم يثبتوه مطلقاً ؛ لأن الإنسان قد يكون مؤمناً يظهر على جوارحه بعض الأعمال الكفرية ، ولا يكون كافراً بذلك بسبب مانع من موانع التكفير ، كالرجل الذي أمر أولاده أن يحرقوه شكاً في قدرة الله على إعادته وشكاً في البعث فغفر الله له[33] :

ولذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي تكفر تاركها ، ثم قال: (فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك أو شك ، وأنه لا يبعثه ، وكل من هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليه الحجة ، لكنه كان يجهل ذلك ، ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله ، وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعده ووعيده ، فخاف من عقابه ، فغفر الله له بخشيته. فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالاً من الرجل ، فيغفر الله خطأه أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه ، وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم)[34].

* الوجه الرابع : أن التكفير بالموالاة مطلقاً دون تفصيل هو منهج الخوارج الذين جعلوا كل صور الموالاة موجباً للردة – على ما قدمنا – كالإيمان لا يتجزأ ولا يتبعض فإما أن يبقى جميعاً أو يزول جميعاً ، فمن لم يدن بها فلا دين له ولا ولاية له ، ولذلك كفرت الخوارج عثمان وعلياً ﷺ وأهل التحكيم بالموالاة[35] :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(ت**728**) : (وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب ، بل بما يرونه هم من الذنوب ، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك ، فكانوا كما نعتهم النبي ﷺ "يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ"[36]. وكفروا علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ومن والاهما)[37].

---

33 رواه البخاري (**3481–592/8**) ، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ ، بَاب حَدِيثُ الْغَارِ. ومسلم(**7156–97/8**)، كِتَاب التَّوبَة ، باب فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ.

34 الاستقامة:**164/1**.

35 الخوارج للدكتور غالب عواجي(**471**).

36 رواه البخاري(**3344–409 /8**) ، كِتَاب أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ ، بَاب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾. ومسلم(**2499–110/3**) ، كِتَابِ الزَّكَاةِ ، باب ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ(ت**1292**) عمن كفر حكام الدولة السعودية في وقته بمكاتبة بعض الملوك المصريين الذين يرون كفرهم ، ثم كفروا من خالطهم من مشايخ المسلمين بحجة موالاتهم وعدم البراءة منهم : (وأما التكفير بهذه الأمور التي ظننتموها من مكفرات أهل الإسلام فهذا مذهب الحرورية المارقين الخارجين على علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ومن معه من الصحابة ، فإنهم أنكروا عليه تحكيم أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص في الفتنة التي وقعت بينه وبين معاوية وأهل الشام ، فأنكرت الخوارج عليه ذلك ، وهم في الأصل من أصحابه من قراء الكوفة والبصرة ، وقالوا : حكّمت الرجال في دين الله ، وواليت معاوية وعمراً وتوليتهما ، وقد قال الله تعالى : □ے ے ۓ ۓ □ [الأنعام: 57])[38].

وقال عن أمثال أتباع القاعدة المكفرين للحكام بعموم الطاعةكقوله تعالى □ ﮜ ﮝ ﮞ ﯗ□ : (وقد بلغني : أنكم تأولتم قوله تعالى في سورة محمد : □ﮩ ﮪ ﮫ ے ے ۓ ۓ ﮜ ﮜ ﮝ ﮞ ﯗ □ [محمد: **26**] على بعض ما يجرى من أمراء الوقت من مكاتبة ، أو مصالحة ، أو هدنة لبعض رؤساء الضالين والملوك المشركين ، ولم تنظروا لأول الآية ، وهي قوله : □ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮛ ﮠ ﮡ □ [محمد: 25] ، ولم تفقهوا المراد من هذه الطاعة ولا المراد من الأمر المعروف المذكور في هذه الآية الكريمة ، وفي قصة صلح الحديبية ، وما طلب المشركون واشترطوه، وأجابهم إليه رسول الله ﷺ ما يكفي في رد مفهومكم ودحض أباطيلكم)[39].

*** الأصل الرابع : تكفيرهم لجميع حكام المسلمين وتكفير كل من عمل في وظائفهم من جنود أو رجال أمن أو علماء وغيرهم بحجة أنهم انصارٌ للطاغوت فيوجبون الخروج ويسلون السيف على أمة محمد ﷺ:**

يقول أسامة بن لادن : " كما نؤكد على الصادقين من المسلمين أنه يجب عليهم أن يتحركوا ويحرضوا ويجيشوا الأمة في مثل هذه الأحداث العظام والأجواء الساخنة لتحرر من عبودية هذه

---

37 مجموع الفتاوى:**481/7**.

38 الدرر السنية:**466/1**.

39 الدرر السنية:**476/1**.

الأنظمة الحاكمة الظالمة المرتدة المستعبدة من أمريكا وليقيموا حكم الله في الأرض ، ومن أكثر المناطق تأهلاً للتحرير ، الأردن والمغرب ونيجيريا وباكستان وبلاد الحرمين واليمن ".

ويقول المقدسي جواباً على سؤال ورده من سائل من المملكة العربية السعودية : (اعلم . رحمك الله . أن هذه الحكومات الجبرية المتسلطة على ديار المسلمين اليوم لا يشك في كفرها إلا من طمس الله على بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم).

– ويقول مشرعاً للقتال وإراقة الدماء في بلاد المسلمين بحجة الجهاد : (ولكنّني أعتقد بأن جهاد المرتدّين المبدّلين لأحكام الله المحاربين لدين الله وأوليائه المتسلّطين على أزمة الأمور في بلاد المسلمين أولى من قتال اليهود لقوله تعالى يا ٻ ٻ ٻ ٻ يلونكم من الكفار [التوبة: **123**]. فهؤلاء هم الذين يلوننا مباشرة ، وهم الذين يشكّلون بجيوشهم حجاباً حارساً لليهود من هجمات المجاهدين. ولأنّ كفر الردّة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي ... ولأجل ذلك نؤكّد على هذا الواجب ، إحياء لهذه الفريضة المعطّلة وتوجيها للمسلمين إلى الإعداد المعنويّ والمادّي لهذا)[40].

– ويكفر رجال الأمن في بلاد المسلمين فيقول: (فكيف بمن وافق المشركين الكارهين لما أنزل الله تعالى على عداوتهم لأهل التوحيد ، وصار من جندهم المحضرين الذين يبذلون مهجهم وأرواحهم في سبيل تثبيت عروشهم ، فهؤلاء أولى بالردة من أولئك الذين وعدوا المشركين بطاعتهم في بعض الأمر. فكيف بمن زاد على ذلك أن نذر حياته كلها للطاغوت فكانت طبيعة عمله ووظيفته أنه من أنصارهم أو جواسيسهم يغدو في غضب الله حارساً لقوانينهم ويُمسي في سخط الله ؛ يسهر على حفظ عروشهم وكفرياتهم ؟ لا شك أنه ممن اتبع ما أسخط الله وأنه ممن ارتدوا على أدبارهم)[41].

– بل يكفر علماء المسلمين الذين يرون السمع والطاعة لولاتهم بالمعروف ويحرمون الخروج عليهم ، فيقول عنهم : (لكن من تعدى منهم وطغى ورتب على عدم التكفير تسويغه لدين الطواغيت الكفري وتشريعهم الشركي ، أو ترتب على ذلك أنه صار من أوليائهم أو أنصارهم وأشياعهم فهذا قد أدى به إرجاؤه وضلاله إلى الكفر وتولي الكفار)[42].

---

40 لقاء من خلف قضبان المرتدين:**132**.

41 الشهاب الثاقب:**9**.

42 حسن الرفاقة في أجوبة سؤالات سواقة:**20**–**22**.

لذا هو يخاطب علماء المملكة وعلى رأسهم ابن باز ، فقال : (قد فضح الله أمركم وكشف ستركم يا علماء الضلالة ، ووالله لقد جاء علينا يوم كنا نكف ألسنتنا عن الخوض فيكم ، ونربأ بأنفسنا عن الانشغال بكم ، خوفاً من تهميش صراعنا والانحراف عن نهج دعوتنا ، وكنا نكتفي بتحذير الشباب من ضلالاتكم حتى كفَّرَنا من كفّرَنا لتركنا الخوض في تكفيركم ، وقد كنا نأمل أن تراجعوا أو تغيرّوا أو تبدلوا أو تتوبوا أو تستحيوا ، ونعرض عنكم متمثلين بحديث النبي ﷺ "دَعْهُم لاَ يَتَحَدَّثُ الناس أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ" ، ولكنكم يا للأسف لم تزدادوا إلا عماية وطغياناً وانحرافاً عن الحق وانسلاخاً عن التوحيد ، وانحيازاً إلى الطواغيت والى الشرك والتنديد)[43].

بل يقول عنهم شعراً :

(فتباً لكم ولشرككم تباً لكم   تباً لكم حتى يكلَّ لساني)[44].

*** الأصل الخامس** : **دعواهم أنهم على الحق وحدهم ، وردة من قاتلهم ، وتسميتهم دارهم دار إيمان وإيجاب الهجرة إليها**.

ولذا فإن منظري القاعدة قرروا أن جميع البلاد دار كفر ودارهم دار الإسلام حتى البلاد السعودية ، ونظّروا لأتباعهم دعوى الجهاد فيها باستباحة دماء أهلها من حكام وجنود ومن ناصرهم العلماء والعامة :

يقول أسامة بن لادن بعد أحداث سبتمبر وتفجير أبراج أمريكا (**20** رجب **1422** هـ – **7** أكتوبر/تشرين الأول **2001** م) في كلمة أذيعت في قناة الجزيرة: "إن هذه الاحداث قد قسمت العالم باسره إلى فسطاطين فسطاط إيمان لا نفاق فيه وفسطاط كفر. ينبغي على كل مسلم أن يهب لنصرة دينه فقد هبت رياح الايمان وهبت رياح التغيير لإزالة الباطل من جزيرة محمد".

وقال أيضاً في مقابلة مؤكداً اقتصار دار الإسلام على أفغانستان: "أفغانستان وحدها دولة إسلامية ، باكستان تتبع القانون الإنكليزي ، وأنا لا أعتبر السعودية دولة إسلامية"[45].

---

43 زلّ حمار العلم في الطين:**74**.

44 وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانهم:**57**

45 جريدة الرأي العام الكويتية بتاريخ**2001/11/11**م.

وقال في شريط : " استعدوا للجهاد " : " ولا شك أن تحرير جزيرة العرب من المشركين هو كذلك فرض عين".

وهذا المقدسي يجعل اعتزال الوظائف في بلاد الإسلام من لوازم التوحيد إذا تعذرت الهجرة ، فقال : (ثم اعلم هدانا الله وإياك إلى صراطه المستقيم أن البراءة من هؤلاء المشركين والبراءة من ياسقهم الكفري ما دمت مقيماً بين ظهرانيهم ولم تتهيأ للهجرة إلى بلد يعمل فيها بشرع الله ؛ تستلزم منك أن تهجر وتعتزل كل وظيفة أو عمل يقر باطلهم أو يُعينهم على تطبيق قوانينهم أو ينصرهم عليها ، فذلك كله من المتابعة والموافقة والموالاة لهم ولقوانينهم الباطلة التي علمت بأن الكفر بها والبراءة منها وبغضها وبغض أوليائها واجب من واجبات التوحيد ولازم من لوازم (لا إِلَهَ إلاّ الله) التي لا يصح إسلام امرئ إلاّ بها)[46].

فهولاء في عصرنا على طريق الخوارج لأنهم هجروا بلاد التوحيد ، وجعلوها دار كفر بالذنوب ، وبلاد البدعة والشرك دار إسلام وتوحيد :

قال الإمام أبو بكر الإسماعيلي (شرح أصول اعتقاد أهل السنة:51) ناقلاً اعتقاد أهل السنة : (ويرون أنَّ الدار دار إسلام لا دار كفر ، كما رأته المعتزلة ، ما دام النداء بالصلاة والإقامة بها ظاهرين ، وأهلها ممكنين).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في علامة الخوارج (مجموع الفتاوى:72/19) : (يكفرون بالذنوب والسيئات ، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم ، وأن دار الإسلام دار حرب ، ودارهم هي دار الإيمان).

وفي مصنف عبد الرزاق (المصنف لعبد الرزاق:152/10) عن أبان ، قال : خرجت خارجة من البصرة فقُتلوا ، فأتيت أنساً فقال ما للناس فزعوا قلت خارجة خرجت ، قال : يقولون ماذا ؟ قال قلت: يقولون : مهاجرين، قال : إلى الشيطان هاجروا ، أو ليس قد قال رسول الله ﷺ "لا هجرة بعد الفتح".

46 المرجع السابق:102.

ولقد عرّف الفقهاء بلاد الإسلام : بأنها كل بقعة يقطنها المسلمون تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة ، ولا تصير دار الإسلام دار كفر إلا بظهور أحكام الكفر فيها عند الجمهور ، واشترط أبو حنيفة ثلاثة شروط لتكون دار كفر : ظهور أحكام الكفر فيها ، وأن تكون متاخمة لدار الكفر ، وأن لا يبقى فيها مسلم ، ولا ذمي آمنا بالأمان الأول ، وهو أمان المسلمين. وأما الشافعية فقالوا: لا تصير دار الإسلام دار كفر بحال[47].

قال الشوكاني : (الاعتبار بظهور الكلمة ، فإن كانت الأوامر في الدار لأهل الإسلام ، بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره ، إلاّ كونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام ؛ فهذه دار إسلام ، ولا يضر ظهور خصال كفرية فيها ؛ لأنّها لم تظهر بقوة الكفار ، ولا بصولتهم ، وإذا كان الأمر بالعكس ، فالدار بالعكس)[48].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز عن البلاد : (إذا غلب عليها اسم الإسلام والصلاح وغيرها من شعائر الإسلام ، فهي بلاد إسلام ، وإن كان الحاكم كافراً)[49].

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني : (فإذا كان الغالب على سكان البلد ونظامهم هو الإسلام ، فهي دار إسلام ، وإن كان قد يحكمون بنظام غير إسلامي صرفاً أو محضاً)[50].

ولّما سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن بلاد الجزائر التي يحكم فيها بالقانون : في اشتداد هذه المضايقات هل تُشرع الهجرة إلى بلاد الكفر ؟ فقال : (الواجب الصبر ؛ لأن البلاد بلد إسلام ، ينادى بها للصلوات الخمس وتقام فيها الجمعة والجماعات ، فالواجب الصبر حتى يأتي الله بأمره)[51].

فإذا كانت دار الإسلام لا تكون عندهم دار حرب ولو استولى على البلاد كفار أصليون ، إذا أظهر أهلها المسلمون شعائرهم ، فكيف بالبلاد السعودية التي هي باتفاق عقلاء العصر ممن لم

47 انظر : المغني لابن قدامة:90/10 ، بدائع الصنائع:130/7 ، الموسوعة الفقهية الكويتية:202/20.

48 السيل الجرار:575/4.

49 شرح بلوغ المرام:كتاب البيوع– شريط رقم2.

50 شريط سلسلة الهدى والنور: رقم– 717.

51 انظر : براءة علماء الأمة من تزكية أهل البدعة والمذمة للدكتور عصام السناني:112.

يسلم عقله لشياطين الفتنة هي الدولة الوحيدة التي تقوم على منهج السلف الصالح بتحقيق التوحيد والعبودية ، وهي أكثر دولة في هذا العصر تطبيقاً لشرائع الإسلام في محاكمها وأنظمتها ، وتظهر شعائره في مساجدها وسائر مرافقها ، وهي التي ينطبق عليها دار الإسلام عند جميع من عرّف دار الإسلام من فقهاء المذاهب السّنية ، بل هي دار الإسلام في عصر غربة الإسلام ، وأحق الدول بوصف دار الإسلام اعتقاداً وعملاً مما سواها من الدول. لأنها رفعت شعار السنة والتوحيد، وأوت المضطهدين ونصرت المستضعفين وواست المحتاجين من المسلمين في أصقاع الأرض ، فهي فئة الإسلام والمسلمين في هذا العصر ينطبق عليها ما ذكره شيخ الإسلام حين ذكر الطائفة المنصورة في وقته بأكناف الشام وفساد أكثر أهل الأرض ، فقال: (والعز الذي للمسلمين بمشارق الأرض ومغاربها هو بعزهم ، ولهذا لما هزموا سنة تسع وتسعين وستمائة دخل على أهل الإسلام من الذل والمصيبة بمشارق الأرض ومغاربها مالا يعلمه إلا الله ، والحكايات في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها ... فلو استولى عليهم التتار لم يبق للإسلام عز ولا كلمة عالية ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها أهل الأرض تقاتل عنه)[52].

وأخيراً ، لقد اتفقت كلمة كبار علماء العصر على تسمية اتباع القاعدة – الذين يكفرون حكام المسلمين بالعموم – بالخوارج أو على منهج الخوارج كما قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ عمن بلغه عنهم تكفير أئمة المسلمين بمكاتبة الملوك المصريين ، بل كفروا من خالط من كاتبهم من مشايخ المسلمين في عصره : (وأما التكفير بهذه الأمور التي ظننتموها من مكفرات أهل الإسلام ، فهذا مذهب الحرورية المارقين الخارجين على علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ومن معه من الصحابة ، فإنهم أنكروا عليه تحكيم أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص في الفتنة التي وقعت بينه وبين معاوية وأهل الشام ، فأنكرت الخوارج عليه ذلك ، وهم في الأصل من أصحابه من قراء الكوفة والبصرة ، وقالوا : حكّمت الرجال في دين الله ، وواليت معاوية وعمراً وتوليتهما ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ے ۓ ۓ ﴾ [الأنعام: ٥٧])[53].

ولنذكر كلام علماء العصر في تسمية هؤلاء بالخوارج :

52 مجموع الفتاوى:532/28.

53 الدرر السنية:466/1.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز عن الدولة السعودية : (وهذه الدولة بحمد الله لم يصدر منها ما يوجب الخروج عليها ، وإنما الذي يستبيح الخروج على الدولة بالمعاصي هم الخوارج. الذين يكفرون المسلمين بالذنوب ، ويقاتلون أهل الإسلام ، ويتركون أهل الأوثان ، وقد قال فيهم النبي ﷺ : إنَّهُم "يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ" ، وقال : "أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" ، متفق عليه ، والأحاديث في شأنهم كثيرة معلومة)[54].

وقال شيخنا محمد بن صالح العثيمين بعد تفجير الرياض المدعوم من منظمة القاعدة وزعمائها كابن لادن والظواهري : (الواجب على طلاب العلم أن يبينوا أن هذا المنهج منهج خبيث ، منهج الخوارج الذين استباحوا دماء المسلمين وكفّوا عن دماء المشركين)[55].

ولقد سمعت شيخنا العلامة ابن عثيمين يقول عن الذين يفجرون في البلاد السعودية من اتباع القاعدة : (هؤلاء أخبث من الخوارج ، الخوارج عندهم عبادة وورع ، وهؤلاء ليس عندهم عبادة ، بل دينهم الكذب).

وقال الشيخ بعد أن بين وجودهم على عهد النبي ﷺ وأنهم موجودون الآن : (نحن الآن لا نستطيع أن نحكم على هؤلاء بأنهم الخوارج ، إلا إذا علمنا رأيهم ، فإذا كان رأيهم رأي الخوارج عرفنا أنهم منهم ، مثال ذلك : من يرى جواز الخروج على أئمة المسلمين ، الذين هم مسلمون ، هذا رأي الخوارج ، نعرف أن هؤلاء متشددون في دين الله ، لكن دينهم لم يتجاوز حناجرهم ، قلوبهم خاوية وخالية من الإيمان)[56].

وقال الشيخ صالح الفوزان وذكر أنه لا يزال الخوارج يظهرون في كل وقت ويكفرون المسلمين : (هذه حال الخوارج في كل وقت ، فمن تبنى هذا المذهب وكفّر المسلمين وكفر حكام المسلمين أو كفّر علماء المسلمين فإنه من هذه الطائفة الضالة يجب قتالهم)[57].

---

54 مجموع فتاوى ومقالات: 4/91.

55 المرجع السابق: مجلس129 – سؤال1.

56 لقاء الباب المفتوح: مجلس11– سؤال25.

57 التكفير وضوابطه: 108.

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ وعضوية الشيخ صالح الفوزان والمشايخ محمد بن حسن آل الشيخ وعبد الكريم الخضير وعبد الله المطلق وعبد الله بن خنين أحمد بن علي سير المباركي رداً على المكذوبة على اللجنة بأنها تذكر أن أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة على الحق ظاهرين فتوى رقم (25041) وتاريخ 1432/3/6هـ (تقرر اللجنة أن ما جاء في هذه الفتوى المزورة المكذوبة – هو بحمد لله تعالى – ظاهر البطلان ، بيّن الكذب ، لا ينطلي على من له أدنى معرفة بالبيانات والقرارات الصادرة عن هيئة كبار العلماء وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وعلماء هذه البلاد ، فإن المدعو الضال أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة متقرر لدى العلماء ضلال مسلكهم ، وشناعة جرمهم ، وأنهم بأقوالهم وأفعالهم ما جرّوا على الإسلام والمسلمين إلا الوبال والدمار ، وكل عاقل فضلاً عن عالم يدرك انحراف هذا المسلك ، وأنه لا يجوز لمسلم أن ينتسب إلى تنظيم القاعدة ، ولا أن يرضى بأفعاله ، ولا أن يتكتم على المنتسبين إليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : "لعن الله من آوى محدثاً" رواه مسلم)[58].

– إذن فهم منهم على سبيل العموم ما داموا خالفوا في الأصول والكليات كالغلو في التكفير واستحلال الدماء وتكفير العلماء ، وما داموا فارقوا كبار علماء أهل السنة في هذه العقيدة ، وعاندوهم في كل ما قرروه من الحق في هذه المسائل ، مع كونهم غير معروفين بالعلم والسنة إلا عند اتباعهم الذين أضلوهم.

كما قال شيخ الإسلام عن وصف النبي ﷺ للخوارج : (وهذه العلامة التي ذكرها النبي هي علامة أول من يخرج منهم ليسوا مخصوصين بأولئك القوم ، فإنه قد أخبر في غير هذا الحديث : أنهم لا يزالون يخرجون إلى زمن الدجال ، وقد اتفق المسلمون على أن الخوارج ليسوا مختصين بذلك العسكر .. وأيضاً فالصفات التي وصفها تعم غير ذلك العسكر ، ولهذا كان الصحابة يروون الحديث مطلقاً)[59].

---

58 فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثالثة:المجلد الأول ص ٤٢ ط الأولى

59 مجموع الفتاوى:**495/28**.

السؤال الرابع : إذا خرج النقاش في مسألة معينة والنقاش في أصله فقهي ، كالنقاش على مسألة قانون المرور هل هو حرام أم جائز ، ثم خرج النقاش إلى كفر أو غير كفر ، فهل نقول إن المسألة انتقلت من مسألة فقهية إلى مسألة عقدية ، وأن النقاش خرج من نقاش فقهي إلى نقاش عقدي ؟

نعم يكون ذلك كلاماً في الاعتقاد والمنهج وقد يخرج بصاحبه إذا خالف منهج أهل السنة إلى الضلال ، وقد سبق تقرير ذلك عند الأصل الثاني من الأصول التي وافق فيها أتباع القاعدة الخوارج ، وهو (تكفيرهم بالكبائر من الذنوب كما فعل الخوارج الأولون) ، وبينا أن مذهبهم التكفير بالكبائر لكن تحيلاً يقرنون التكفير بالإصرار أو الحراسة أو التواطؤ فيسمونه الاستحلال العملي للمعاصي ولو كان يعتقد الواقع فيها حرمتها. كما في تكفيرهم للمجتمعات ومنها المملكة العربية السعودية لوجود بنوك الربا ووضع الحراسة على البنوك ، وذكرنا أن أهل السنة والجماعة لا يكفرون بالذنوب وإن اقترن بها الإصرار والإذن والحراسة فالأفراد من المسلمين إذا تعاونوا على صناعة وتسويق وحمل وسقي الخمر ، ولا إن اتفقوا على شراء بيت لجعله مكاناً لجلب البغايا للناس مقابل شيء من المال ، وهم مصرون على هذا الفعل ومتعاهدون على حراسته بداهة ، إلا باعتقاده حل هذا الحرام المعلوم من الدين بالضرورة ، ونقلنا قول العلامة ابن خويز منداد : (ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالاً كانوا مرتدين ، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة ، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالاً جاز للإمام محاربتهم)[60].

وأما ما ذكره السائل من خروج الكلام في بعض الفروع كأنظمة المرور إلى التكفير وعدمه ، فإن هذا هو من سمات منهج الخوارج الذين يأخذون بعمومات أو إطلاقات النصوص دون مخصصاتها أو مقيداتها ، كما جعل علماء الإسلام من سمات منهج الخوارج الا ستدلال بعموم قوله تعالى : ﮋ ﮬ

60 انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:346/3.

ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬﮋ[المائدة: ٤٤])[61] على التكفير بكل من حكم أو تحاكم دون النظر بنوع هذا الحكم ، والرد على هذا الاستدلال من وجهين :

* **الوجه الأول** : أن علماء الإسلام جعلوا هذا الاستدلال بعموم الآية على التكفير دون تفصيل هو أحد خصائص الخوارج الذين أخذوا بإطلاقات النصوص دون فهم معانيها :

قال ابن عبد البر : (وقد ضلَّت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب فاحتجوا بآيات من كتاب الله ليست على ظاهرها مثل قوله تعالى : ﮋ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬﮋ[المائدة: ٤٤])[62].

وقال الآجري عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبيرٍ قال : (ومما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله عز وجل ﮋ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬﮋ[المائدة: ٤٤] ، ويقرءون معها ﮋ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝﮋ[الأنعام:١] ، فإذا رأوا الإمام الحاكم يحكم بغير الحق قالوا : قد كفر ، ومن كفر عدل بربه فقد أشرك، فهؤلاء الأئمة مشركون ، فيخرجون فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم يتأولون هذه الآية)[63].

وقال السمعاني : (واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية ، ويقولون : من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ، وأهل السنة قالوا : لا يكفر بترك الحكم)[64].

وقال أبو العباس القرطبي(ت656) : (وقوله ﮋ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬﮋ[المائدة: ٤٤] : يحتج بظاهره من يكفر بالذنوب ، وهم الخوارج ، ولا حجة لهم فيه ؛ لأن هذه الآيات نزلت في اليهود المحرفين كلام الله تعالى ، كما جاء في الحديث ، وهم كفار ، فيشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب النزول. وبيان هذا : أن المسلم إذا علم حكم الله تعالى في قضية قطعاً ثم لم يحكم به ، فإن كان عن جحد كان كافراً، لا يختلف في هذا ، وإن كان لا عن جحد كان عاصياً مرتكب كبيرة ، لأنه مصدق بأصل ذلك الحكم ، وعالم بوجوب تنفيذه عليه ، لكنه عصى بترك العمل به، وهذا في

---

61 التمهيد:16/17.

62 التمهيد:16/17.

63 الشريعة:24/1.

64 تفسير القرآن:42/2.

كل ما يُعلم من ضرورة الشرع حكمه ؛ كالصلاة وغيرها من القواعد المعلومة ، وهذا مذهب أهل السنة)[65] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(ت728) : (قال تعالى ژ ۋ ۇ ۆ ۈ ۅ ۉ ې ى ى ٻ ٻ ـ ـ □ □ □ □ □ □ □ ژ [النساء: ٦٥] ؛ فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم ؛ فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن ، وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسولة باطناً وظاهراً ، لكن عصى واتبع هواه ؛ فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة. وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله ، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله)[66] .

* **الوجه الثاني** : ما يتعلق بما ذكره السائل من موضوع الأنظمة خاصة وجعلها من أسباب الكفر ، فهذا مخالف لإجماع الأمة بإجازة هذه التشريعات الدنيوية ، وهي على أنواع ، منها :

النوع الأول : **التعزيرات والعقوبات** : فقد أجمع العلماء على مشروعية هذه التعزيرات والعقوبات التي لم يرد فيها حدٌّ ولا كفارةٌ ، وهي مفوضة في تقديرها تقنيناً أو تنظيماً للإمام بحسب المصلحة :

قال الحافظ ابن حجر : (وبالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام)[67] .

وقال شيخ الإسلام : (وقد أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة)[68] .

ولمّا ذكر ابن القيم ما يتغير من الأحكام بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً ؛ كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها ، ومثّل بزيادة عمر ﷺ الجلد إلى ثمانين والنفي فيه : (وهذا باب واسع اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً)[69] .

---

65 المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:117/5.

66 منهاج السنة:130/5.

67 فتح الباري:178/12.

68 مجموع الفتاوى:39/30.

69 إغاثة اللهفان:331/1.

النوع الثاني : **القوانين والأنظمة الدنيوية** : وهي غالب الأنظمة والقوانين التي يكون من أجلها وضع المجالس المحلية في البلديات وغيرها ، وهي من الأمور الجائزة ، وليست داخلة في قوله تعالى: ﴿ ھ ے ے ۓ ۓ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﯗ ﯘ ﯙ ﴾ [الشورى: 21] ، لأن هذه الأنظمة والتشريعات ليست من الدين ، بل من أمور الدنيا التي قال فيها النبي ﷺ : "إِذَا كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنَكُمْ بِهِ ، وَإِذَا كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ"[70] ، وقوله "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ"[71] ، بوب عليه النووي في صحيح مسلم فقال : [باب وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ].

وقد راعى النبي ﷺ هذه الأنظمة والقوانين التي تعارف عليها الناس في زمنه ، واحترم العهود والمواثيق :

فأخذ النبي ﷺ بما عليه ملوك عصره من اعتمادهم على الكتب المختومة دون غيرها ، ولم يأنف من اتخاذ الخاتم لذلك[72] لكونها نظاماً رومياً أو فارسياً ؛ لأنها مما يراد به المصلحة الدنيوية العامة من التوثق من الكتاب حتى لا يكون منتحلاً :

وقال ﷺ : "وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنَّ الرُّسُلَ لاَ تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا"[73]. فرسول الله ﷺ لمّا تعارف الناس كافرهم ومسلمهم على عدم قتل الرّسل لمصلحة العلاقات المتبادلة ترك قتلهم مع مواجهتهم له ﷺ بهذا الكفر الصراح :

قال الشيخ الشنقيطي عن الأنظمة الإدارية : (فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع لا بأس به : كتنظيم شؤون الموظفين ، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع ، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به ، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة. وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض ، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف ،

---

70 رواه أحمد(41/401-24920) ، وصححه ابن حبان(1/201-22) ، المقدمة ، بَابُ الاعْتِصَام بالسُّنةِ.

71 رواه مسلم(7/95-6277) ، كِتَابُ الفَضَائِلِ.

72 رواه البخاري (7/441-2938) ، كِتَاب الجِهَادِ ، بَاب دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعَلَى مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ.

73 رواه أحمد(25/366-15989) ، وأبو داود(2/92-2761) ، كِتَابُ الجِهَادِ ، بابٌ في الرُّسُلِ.

وأنهم يلزم استواؤهما في الميراث. وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم ، وأن الطلاق ظلم للمرأة ، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان ، ونحو ذلك)[74].

<u>النوع الثالث</u> : **<u>التحاكم فيما لم يثبت به نص أو إجماع</u>** : لأن حياة الناس تتغير بتغير الزمان وتتعقد بتطور مجالاتها ، فإن كثيراً من الأحكام الاجتهادية التي ذكرها الفقهاء في مؤلفاتهم في أبواب المعاملات كالبيع مثلاً كانت تتنزل على حياتهم السهلة ، ولا تجيب عن كثير من المسائل والوقائع المتطورة لأنواع التعاملات المعاصرة التي تحتاج لبيان أحكام الشريعة فيها سواء في المجال الشخصي أو في المجال العام المحلي أو العربي أو الدولي ، ولذا فقد جاءت الشريعة بتفويض التحكيم بين الأشخاص أو الدول في الأمور الحادثة فيمالم يثبت فيه نص شرعي إلى البشر ، ومن منع ذلك مطلقاً وهو أمر فرعي في الأصل ، وجعله داخلاً في الكفر فقد وافق الخوارج الذين لا يرون جواز التحاكم مطلقاً احتجاجاً بعموم قوله تعالى ژ ۓ ﮯ ﮰ ﮱژ **[الأنعام: ٥٧]** ، فإذا حكم أحد أو تحاكم – سواء جار أو عدل – فهو كافر ، وهذا يلزم منه تكفير جميع الناس ، فمما جاءت به الشريعة من ذلك :

1– قوله تعالى في الإصلاح بين الزوجين المتخاصمين : **ژڃ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃڃ ڃ ڃ ڃ ژ ژ ڑ ڑ ککک ک ک گ گ گ ژ[النساء: ٣٥]**.

2– وقوله تعالى في تفويض الحكم في تحديد جزاء الصيد غير المنصوص : **ژ ۋ ې ې ې ې ى ى □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ژ [المائدة:٩٥]**.

3– وفي الصحيحين في قصة غزوة بني قريظة قالت عَائِشَةَ ﵂ : "فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ ، قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ"، زادا في حديث أبي سعيد ﵁ قال ﷺ : "لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ" ، بوب البخاري على الحديث فقال : [باب إذا نزل العدو على حكم رجل] ،

74 أضواء البيان:3/260.

4- وفي صحيح مسلم كان ﷺ يقول لمن يرسله في جيش أو سرية : "وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ ؛ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ".

قال أبو عبد الله القرطبي(ت671) عند تفسير الآية : (في هذه الآية دليل على إثبات التحكيم ، وليس كما تقول الخوارج إنه ليس التحكيم لأحد سوى الله تعالى ، وهذه كلمة حق ولكن يريدون بها الباطل)[75].

وقال العيني في شرح الحديث الأخير : (يستفاد منه فيه لزوم حكم المحكم برضى الخصمين سواء كان في أمور الحرب أو غيرها ، وهو رد على الخوارج الذين أنكروا التحكيم على علي ﷺ عنه ، وفيه أن النزول على حكم الإمام أو غيره جائز ، ولهم الرجوع عنه ما لم يحكم ، فإذا حكم فلا رجوع ، ولهم أن ينقلوا من حكم رجل إلى غيره)[76].

وقال الشاطبي : (ويمكن أن يكون من خفيِّ هذا الباب مذهب الخوارج في زعمهم أن لا تحكيم استدلالاً بقوله تعالى ژ ے ے ۓ ۓژ [الأنعام: ٥٧] ، فإنه مبنيٌّ على أن اللفظ ورد بصيغة العموم فلا يلحقه تخصيصٌ فلذلك أعرضوا عن قوله تعالى ژ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎژ[النساء: ٣٥] ، وقوله : ژ □ □ □ □ □ □ ژ [المائدة: ٩٥]، وإلا فلو علموا تحقيقاً قاعدة العرب في أن العموم يُراد به الخصوص لم يسرعوا إلى الإنكار ، ولقالوا في أنفسهم : لعلَّ هذا العام مخصوصٌ فيتأولون)[77].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(ت728) عن الخوارج : (وكذلك ابن عباس ناظرهم لما أنكروا تحكيم الرجال بأن الله قال في الزوجين إذا خيف شقاق بينهما أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، وقال ژ ڈ ژ ژ ڑ ڑ کژ[النساء: ٣٥] ، وأمر أيضاً أن يحكم في الصيد بجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ، فمن أنكر التحكيم مطلقاً ، فقد خالف كتاب الله تعالى ، وذكر ابن عباس أن التحكيم في أمر أميرين لأجل دماء الأمة أولى من التحكيم في أمر

---

75 الجامع لأحكام القرآن:167/5.

76 عمدة القاري:288/14.

77 الاعتصام:238/1.

الزوجين والتحكيم لأجل دم الصيد ، وهذا استدلال من ابن عباس بالاعتبار وقياس الأولى وهو من الميزان)[78].

قارن هذا التأصيل العلمي بما قرره أحد منظري القاعدة وهو المقدسي الذي هو شيخ الزرقاوي وعنه أخذ حين قال في محاورة له مع رجل عن دعوته وعقيدته : (فقال : ماذا تعني بالطاغوت ؟ فقلت : هو عام في كل ما عبد من دون الله تعالى وهو راض بالعبادة ، وأبرز أمثلته في هذا الزمان الحكام المشرعين الذين يشرعون مع الله ، ويحكمون بالقوانين الوضعية. قال : هذا الكلام يشمل جميع الأنظمة ؟ قلت : نعم يشمل جميع الأنظمة)[79].

وبناء على هذا الأصل الفاسد فإن منظري القاعدة كالمقدسي وابن لادن أدخلوا في نواقض التوحيد ما يستحدثه البشر من الأنظمة لضبط حياتهم ، ولو كانت في أمور دنيوية جائزة لم يقل العلماء بتحريمها فضلاً عن التكفير بها ، وهم يرون أنهم بهذه الأنظمة قد جعلوا أنفسهم مشرعين وأرباباً مع الله : كالعقوبات على مخالفة أنظمة المرور ولوائح البلديات[80] ، أو العقوبات على مخالفة الأسعار المحددة، أو العقوبة على من عاب الأمير ، بل جعلوهم بذلك معظمين لمشرّعهم ومعبودهم أكثر من تعظيم قريش آلهتها[81].

قال أسامة بن لادن مكفراً الحكام بكل تشريع وقانون محلي أو دولي: (فخلافنا مع الحكام ليس خلافا فرعيا يمكن حله ، وإنما نتحدث عن رأس الإسلام ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله فهؤلاء الحكام قد نقضوها من أساسها بموالاتهم للكفار وبتشريعهم للقوانين الوضعية وإقرارهم واحتكامهم لقوانين الأمم المتحدة الملحدة، فولايتهم قد سقطت شرعا منذ زمن بعيد فلا سبيل للبقاء تحتها)[82].

---

78 مجموع الفتاوى:90/19.

79 كشف اللثام عمن وصفوا بتنظيم بيعة الإمام:28.

80 كشف النقاب:62.

81 كشف النقاب:31.

82 في كلمته في 1423/12/5 للجزيرة

وقال المقدسي عند ذكر امتناع النبي ﷺ عن التسعير : (عبيد الياسق الذين لم يجعلوا من أنفسهم مسعرين فقط كما في قانون رقم (10) لسنة 1979م في شأن تحديد أسعار بعض السلع مادة رقم (3) و (6) وغيرها ، بل يقننون العقوبات لمن خالف تسعيرهم ؛ كما في المواد (13) و (15) وغيرها من قانونهم هذا ، ليس هذا فقط بل جعلوا من أنفسهم مشرعين وأرباباً مع الله كما رأيت وسترى المزيد ، فتبّاً لهم وسحقاً. هذا ولقد عظموا مشرّعهم ومعبودهم أكثر من تعظيم قريش آلهتها ؛ فقد حكموا كما في المادة رقم (25) من جرائم أمن الدولة بالسجن مدة خمس سنوات لكل من "عاب في ذات الأمير" ، وقريش لم تصل إلى هذا الحد حينما وصفوا رسول الله ﷺ بأنه "عاب آلهتنا وديننا" فتعساً لمن كان كفار قريش أقلّ منه ضلالاً. وأخيراً فإن الله يبطل كل تشريع غير تشريعه فيقول مستنكراً: ﴿ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﴾ [الشورى: 21] ، ﴿ ﮬ ﮭ ﮮ ﴾ أي ألهم ؟ والهمزة للتقريع. فالله عز وجل يخص نفسه العظيمة بالتشريع ويبطل جميع الشركاء الذين أشركهم الناس معه ويبطل تشريعاتهم وينكر على الناس اتباعها)[83].

ويقول : (أما في شرع عبيد الياسق فالغرامة عقوبة من العقوبات الرئيسة الهامة التي تكاد تكون ملازمة لكل نص من نصوص قوانينهم. سواء على صورة غرامة كما في قوانين الجزاء وغيرها ، أو على صورة مخالفات كما في قانون المرور ، أو في لوائح البلدية وقوانينها)[84].

وبسبب جهل ابن لادن والمقدسي وأتباعهم أخرجوا المسألة من مسألة فقهية فرعية إلى مسألة اعتقادية كفرية يوالى ويعادى عليها ، فأخرجتهم إلى مذهب هو أخطر من مذهب الخوارج المذمومين من الوحي ؛ إذ الخوارج يكفرون بالكبائر ، وابن لادن والمقدسي وأمثالهم يكفرون بالمباحات من الأنظمة الحادثة التي يراد بها ضبط حياة البشر على وجه غير معارض أو مناقض للشرع ، فيجعلون المعاهدات الخاصة والعامة مع الكفار ، وتحديد أسعار بعض السلع وتقنين العقوبات لمن خالفها ، أو أنظمة المرور والبلدية ووضع العقوبات على مخالفيها داخلة في صرف العبادة في التشريع لغير الله

---

83 المرجع السابق:31.

84 المرجع السابق:62.

، وهو من الشرك المستبين ، والتحاكم إلى الطاغوت ، واتخاذ المشرع لهذه القوانين إلهاً من دون الله.

وانظر كيف ردّ شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك لمّا اعترض الرافضي على عمر ﷺ أنه يحلق شارب الخمر وينفيه بأنه غيّر حكم الله ، قال شيخ الإسلام : (وأما قوله : وغير حكم الله في المنفيين ، فالجواب أن التغيير لحكم الله بما يناقض حكم الله مثل إسقاط ما أوجبه الله وتحريم ما أحله الله ، والنفي في الخمر كان من باب التعزير الذي يسوغ فيه الاجتهاد ، وذلك أن الخمر لم يقدر النبي ﷺ حدها لا قدره ولا صفته بل جوز فيها الضرب)[85].

السؤال الخامس : ما هو القول الصحيح في مسألة الخوارج ، وهل هم كفار أم لا.

ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ أخبر عن مروق الخوارج من الدين كما في قوله ﷺ : "يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ . وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا . قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ ، فَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ . أَوْ حَنَاجِرَهُمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ ، فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ : هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنْ الدَّمِ شَيْءٌ ؟". وفي رواية : "يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ ، ثُمَّ لا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ". ومعنى النصل هو حديدة السهم. والرصاف : بكسر الراء وبالصاد المهملة وهو مدخل النصل من السهم. ومعنى "فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ" : التماري هو الشك ، والفوقة والفوق : بضم الفاء هو الحز الذي يجعل فيه الوتر[86].

---

85 منهاج السنة النبوية:38/6.

86 انظر : شرح النووي على صحيح مسلم:165/7.

فظاهر هذه النصوص خروج الخوارج من الدين وعدم عودتهم له ، وإلى هذا ذهب جمع من العلماء :

فقد بوّب البخاري على هذه الأحاديث فقال : [باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم] ؛ قال الحافظ ابن حجر : (استدل به لمن قال بتكفير الخوارج ، وهو مقتضى صنيع البخاري حيث قرنهم بالملحدين ، وأفرد عنهم المتأولين بترجمة)[87].

وقال أبو العباس القرطبي في شرح الحديث (مقصود هذا التمثيل : أن هذه الطائفة خرجت من دين الإسلام ، ولم يتعلق بها منه شيء كما خرج هذا السهم من هذه الرمية ، الذي لشدة النزع وسرعة السهم ، يسبق خروجه خروج الدم بحيث لا يتعلق به شيء ظاهر ، كما قال : "سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ"[88] ، وبظاهر هذا التشبيه تمسّك من حكم بتكفيرهم من أئمتنا)[89].

لكن تورع أكثر علماء الأمة وجمهورها عن تكفيرهم وإخراجهم من الملة مع اتفاقهم على ضلالهم وغلظ بدعتهم ووجوب قتالهم لعدم قيام الدليل الصريح البيّن الذي لا لبس فيه على تكفيرهم ، ولأن ظاهر صنيع الصحابة عدم تكفيرهم فلم يتعاملوا معهم معاملة المرتدين :

قال ابن قدامة المقدسي : (ظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين أنهم بغاة حكمهم حكمهم، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وكثير من أهل الحديث. ومالك يرى استتابتهم فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم ، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين وتباح دماؤهم وأموالهم ، فإن تحيزوا في مكان ، وكانت لهم منعة وشوكة صاروا أهل حرب كسائر الكفار ، وإن كانوا في قبضة الإمام استتابهم كاستتابة المرتدين ، فان تابوا وإلا ضربت أعناقهم وكانت أموالهم فيئاً لا يرثهم ورثتهم المسلمون)[90].

---

87 فتح الباري:**299/12**.

88 هذه أحد ألفاظ الحديث "ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ" ، خرجه البخاري(**17/9**–**6933**) ، كِتَاب اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ ، بَاب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ وَأَنْ لاَ يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ. ومسلم(**112/3**–**2505**) كِتَاب الزَّكَاةِ ، باب ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ.

89 المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:**110/3**.

90 المغني:**524/8**.

ولنذكر بعض كلام أهل العلم في توقفهم عن تكفير الخوارج لعدم دلالة النص الصريحة على كفرهم :

قال أبو عمر ابن عبد البر : (قال أبو عبيد في قوله : "كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ" ، قال : يقول يخرج السهم ولم يتمسك بشيء كما خرج هؤلاء من الإسلام ولم يتمسكوا بشيء ، وقال غيره : "تَتَمَارَى فِي الْفُوْقَ" ، أي تشك ، والتماري الشك ، وذلك يوجب أن لا يقطع على الخوارج ولا على غيرهم من أهل البدع بالخروج من الإسلام ، وأن يشك في أمرهم ، وكل شيء يشك فيه فسبيله التوقف عنه دون القطع عليه)[91].

قال ابن بطال : (وجمهور العلماء على أنهم في خروجهم ذلك غير خارجين من جملة المؤمنين لقوله ﷺ : "وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَ" ؛ لأن التمارى الشك ، وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج الكلى من الإسلام ؛ لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يحكم له بالخروج منه إلا بيقين)[92].

ولمّا ذكر أبو العباس القرطبي أن القول بكفر الخوارج أظهر في الحديث قال : (وقد توقف في تكفيرهم كثيرٌ من العلماء لقوله ﷺ : "فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ" ، وهذا يقضي بأنه يُشكُّ في أمرهم فيتوقف فيهم ... وسبب الخلاف في تكفير من هذه حاله : أن باب التكفير باب خطير ، أقدم عليه كثير من الناس فسقطوا ، وتوقف فيه الفحول فسلموا ، ولا نعدل بالسلامة شيئًا)[93].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وذكر إجماع الخوارج على تكفير عليٍّ ﷺ : (ولا يندفع شرهم إلا بالقتال ، فكانوا أضر على المسلمين من قطاع الطريق ، فإن أولئك إنما مقصودهم المال فلو أعطوه لم يقاتلوا ، وإنما يتعرضون لبعض الناس ، وهؤلاء يقاتلون الناس على الدين حتى يرجعوا عما ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة إلى ما ابتدعه هؤلاء بتأويلهم الباطل وفهمهم الفاسد للقرآن ، ومع هذا فقد صرح علي ﷺ بأنهم مؤمنون ليسوا كفاراً ولا منافقين ، وهذا بخلاف ما كان يقوله بعض الناس كأبي إسحاق الإسفراييني ومن اتبعه يقولون : لا نكفر إلا من يكفرنا. فإن الكفر ليس

91 التمهيد:326/23.

92 شرح صحيح البخارى:585/8.

93 المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:110/3.

حقاً لهم ، بل هو حق لله ، وليس للإنسان أن يكذب على من يكذب عليه ، ولا يفعل الفاحشة بأهل من فعل الفاحشة بأهله)[94].

وقال أيضاً: (ومما يدل على أن الصحابة لم يكفروا الخوارج : أنهم كانوا يصلون خلفهم ، وكان عبد الله بن عمر ﷺ وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري ، وكانوا أيضا يحدثونهم ويخاطبونهم كما يخاطب المسلم المسلم ، كما كان عبد الله بن عباس يجيب نجدة الحروري لما أرسل إليه يسأله عن مسائل ، وحديثه في البخاري. وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة ، وكان نافع يناظره في أشياء بالقرآن كما يتناظر المسلمان ، وما زالت سيرة المسلمين على هذا ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق)[95].

وبهذا نصل إلى أنه إذا كان العلماء توقفوا في تكفير من دلت ظواهر النصوص على تكفيرهم اتباعاً لمنهج الصحابة فيهم – وهو الأسلم والأحوط – فكيف بتكفير من ظاهر النصوص ببقائه على أصل السلامة والإسلام كما يفعل أتباع القاعدة.

قال ابن الوزير : (فإذا تورع الجمهور من تكفير من اقتضت النصوص كفره ، فكيف لا يكون الورع أشد من تكفير من لم يرد في كفره نص واحد ؟! فاعتبر تورع الجمهور هنا وتعلم الورع منهم في ذلك)[96].

---

94 منهاج السنة النبوية:**5/243**.

95 المرجع السابق:**5/247**.

96 إيثار الحق على الخلق:**1/388**.